

ابدا وصالح علي داره الى الحصاد او صالح مع المودع
بغير دعوى الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعي
عليه دفع الملتزم وقيل لا طلب الصلح والابرا عن
الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابرا
عنه المال صالح عن عيب فظهر عدمه اوزال بطل
الصلح **فصل** الصلح الواقع علي بعض جنس ماله
عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لامعاوضه
فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدل عنه الف حال
علي مائة حالة او علي الف موجد او عن الف جواد
علي مائة زيوف ولا يصح عن درهم علي دنانير
موجلة او عن الف موجد علي نصفه حالا او عن
الف موجد علي نصفه حالا او عن الف سودا
علي نصفه بيضا قال ادالي خمسمائة غدا من الف
عليك لي علي انك بري من الباقي فقيل بري وان
لم يوجد ذلك في العداد دينه وان لم يوقت لم
يعد

يعد وكذا الوصلح من دينه علي نصفه بدفع
اليه غدا وهو بري مما فضل علي انه لم يدفع
غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه علي ان يعطيه
ما بقي غدا فهو بري ادي الباقي اولا ولو علق
بصرح الشرط كان اديت الي او اذا اومتي لا يصح
وان قال لاخر سر الا اقر لك بما لك حتي توخره
عني او تحط ففعل صح ولو اعلن ما قاله سر اخذ
منه الحال الدين المشترك اذا قبض احد هما شيئا منه
شاركة الاخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه
علي ثوب احد الشريكة الاخر نصفه الا ان يعين له ربع
الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه
الربيع او اتبع غيره واذا ابراه احد الشريكين الفر يد
عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصصة بدنيه
السابق ولو ابراهما البعض قسم الباقي علي سهما
صالح احدنا في سلم عن نصيبه علي ما دفع فانه اجازة